UD Kitab dan Buku
AL - MUHTAR
Jamblang - Kaliabu
Salaman - Magelang 56162

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على اشرف المرسلين . سيدنا ومولانا محمد . وعلى آله وصحبه اجمعين .

امابعد : فرا مهوس اڠكڠ ويجا كسانا ! ڠيڠتي بيليه مهوس كتاب سرانا لفظ معنى (اتوى - ايكى - ايكو) كانطى لرس فونيكا ستوڠكاليڠ چارا / كيفية كاڠكى تماهامى مراد . اڠكڠ ايفيكتيف ، كامفيل لن فراكتس ، ميلا مناه كولا لاجڠ كدوروڠ ڤرات كتاب متن فونيكا كانطى معنى كاندول سرانا كولا دامل جاراك انتاويس كلمه ستوڠكال كاليان سانيس ايفون اڠكڠ سوفدوس معنى كلمه ساكد فس ، لن بوتن جومبوه كاليان معنى كلمة سانيس ، سهيڠكا فرامبتدى اڠكڠ ديريڠ اتوى بوتن مامفو علم آلة (نحو ، صرف) كدوس فريبادى كولا ، ساكد مهوس كانطى سهى لن لرس ، اڠ تماهن ايستو٢ ساكد تماهامى ايسى٢ كتاب كسبات . آمين .

الفقير
(احمد ابن حجر)

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

بسم - الله - الرحمن - الرحيم

الحمد - لله - رب العالمين - وبه - نستعين

على امور الدنيا - والدين - وصلى - الله -

وسلم - على سيدنا - محمد - خاتم النبيين -

وآله - وصحبه - أجمعين - ولاحول -

ولا قوة - الا بالله - العلي - العظيم .

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ - خَمْسَةٌ - شَهَادَةُ

أَنْ - لَا إِلٰهَ - إِلَّا اللّٰهُ - وَأَنَّ مُحَمَّدًا - رَسُولُ اللّٰهِ -

وَإِقَامُ الصَّلَاةِ - وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَصَوْمُ رَمَضَانَ -

وَحَجُّ الْبَيْتِ - مَنْ - اسْتَطَاعَ - إِلَيْهِ - سَبِيلًا -

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الْإِيمَانِ - سِتَّةٌ - أَنْ تُؤْمِنَ

بِاللّٰهِ - وَمَلَائِكَتِهِ - وَكُتُبِهِ - وَرُسُلِهِ - وَبِالْيَوْمِ

الْآخِرِ - وَبِالْقَدَرِ - خَيْرِهِ - وَشَرِّهِ - مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى

(فَصْلٌ) مَعْنَى لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ - لَا مَعْبُودَ -

بِحَقٍّ - فِي الْوُجُودِ - إِلَّا اللّٰهُ

(فَصْلٌ) عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ - ثَلَاثٌ - تَمَامُ

خَمْسَ عَشْرَةَ - سَنَةً - فِي الذَّكَرِ - وَالْأُنْثَى —

وَالْاِحْتِلَامُ - فِي الذَّكَرِ - وَالْأُنْثَى - لِتِسْعِ سِنِينَ -

وَالْحَيْضُ - فِي الْأُنْثَى - لِتِسْعِ سِنِينَ .

(فَصْلٌ) شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ - ثَمَانِيَةٌ

انْ يكُونَ - بِثَلاثَةِ احْجَارٍ - وَانْ يُنْقِىَ - اَلْمَحَلَّ -

وَانْ لَايَجِفَّ - اَلنَّجِسُ - وَلَايَنْتَقِلَ - وَلَايَطْرَأَ -

عَلَيْهِ - أخَرُ - وَلَايُجَاوِزَ - صَفْحَتَهُ - وَحَشَفَتَهُ

وَلَا يُصِيبَهُ - مَاءٌ - وَانْ تَكُونَ - اَلْأَحْجَارُ - طَاهِرَةً

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الْوُضُوءِ - سِتَّةٌ - اَلْأَوَّلُ -

اَلنِّيَّةُ - اَلثَّانِى - غَسْلُ الْوَجْهِ - اَلثَّالِثُ - غَسْلُ

اَلْيَدَيْنِ - مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ - اَلرَّابِعُ - مَسْحُ شَيْءٍ -

مِنَ الرَّأْسِ - اَلْخَامِسُ - غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ - مَعَ الْكَعْبَيْنِ

اَلسَّادِسُ - اَلتَّرْتِيبُ . (فَصْلٌ) اَلنِّيَّةُ -

قَصْدُ الشَّيْءِ - مُقْتَرِنًا - بِفِعْلِهِ - وَمَحَلُّهَا - اَلْقَلْبُ

وَالتَّلَفُّظُ - بِهَا - سُنَّةٌ - وَوَقْتُهَا - عِنْدَ غَسْلِ

اَوَّلِ جُزْءٍ - مِنَ الْوَجْهِ - وَالتَّرْتِيبُ - اَنْ لَايُقَدِّمَ

عُضْوًا - عَلَى عُضْوٍ . (فَصْلٌ) اَلْمَاءُ - قَلِيلٌ -

وَكَثِيرٌ - اَلْقَلِيلُ - مَا - دُونَ الْقُلَّتَيْنِ - وَالْكَثِيرُ

قُلَّتَانِ - فَاكْثَرَ - الْقَلِيلُ - يَتَنَجَّسُ - بِوُقُوعِ
النَّجَاسَةِ - فِيهِ - وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ - وَالْمَاءُ - الْكَثِيرُ
لَا يَتَنَجَّسُ - إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ - طَعْمُهُ - أَوْ لَوْنُهُ -
أَوْ رِيحُهُ .. (فَصْلٌ) مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ -
سِتَّةٌ - إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ - فِي الْفَرْجِ - وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ
وَالْحَيْضُ - وَالنِّفَاسُ - وَالْوِلَادَةُ - وَالْمَوْتُ
(فَصْلٌ) فُرُوضُ الْغُسْلِ - اثْنَانِ - النِّيَّةُ

وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ - بِالْمَاءِ . (فَصْلٌ) شُرُوطُ
الْوُضُوءِ - عَشَرَةٌ - الْإِسْلَامُ - وَالتَّمْيِيزُ - وَالنَّقَاءُ
عَنِ الْحَيْضِ - وَالنِّفَاسِ - وَعَمَّا - يَمْنَعُ - وُصُولَ الْمَاءِ
إِلَى الْبَشَرَةِ - وَأَنْ لَا يَكُونَ - عَلَى الْعُضْوِ - مَا -
يُغَيِّرُ - الْمَاءَ - وَالْعِلْمُ - بِفَرْضِيَّتِهِ - وَأَنْ لَا
يَعْتَقِدَ - فَرْضًا - مِنْ فُرُوضِهِ - سُنَّةً - وَالْمَاءُ
الطَّهُورُ - وَدُخُولُ الْوَقْتِ - وَالْمُوَالَاةُ - لِدَائِمِ الْحَدَثِ

(فصل) نواقض الوضوء - اربعة أشياء

الاول - الخارج - من احد السبيلين - من قبل

او دبر - ريح - او غيره - الا المنى - الثانى -

زوال العقل - بنوم - او غيره - الا نوم قاعد -

ممكن - مقعده - من الارض - الثالث - التقاء

بشرتى رجل - وامرأة - كبيرين - أجنبيين -

من غير حائل - الرابع - مس قبل الادمى

او حلقة دبره - ببطن الراحة - او بطون الاصابع

(فصل) من - انتقض - وضوءه - حرم

عليه - اربعة أشياء - الصلاة - والطواف

ومس المصحف - وحمله - ويحرم - على الجنب

ستة أشياء - الصلاة - والطواف - ومس

المصحف - وحمله - واللبث - فى المسجد -

وقراءة القرآن - ويحرم - بالحيض - عشرة أشياء

الصَّلَاةُ - وَالطَّوَافُ - وَمَسُّ الْمُصْحَفِ - وَحَمْلُهُ

وَاللُّبْثُ - فِي الْمَسْجِدِ - وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ - وَالصَّوْمُ

وَالطَّلَاقُ - وَالْمُرُورُ - فِي الْمَسْجِدِ - إِنْ خَافَتْ -

تَلْوِيثَهُ - وَالْاِسْتِمْتَاعُ - بِمَا - بَيْنَ السُّرَّةِ - وَالرُّكْبَةِ

(فَصْلٌ) أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ - ثَلَاثَةٌ - فَقْدُ الْمَاءِ

وَالْمَرَضُ - وَالْاِحْتِيَاجُ - إِلَيْهِ - لِعَطَشِ حَيَوَانٍ -

مُحْتَرَمٍ - غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ - سِتَّةٌ - تَارِكُ الصَّلَاةِ -

وَالزَّانِي - الْمُحْصَنُ - وَالْمُرْتَدُّ - وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ

وَالْكَلْبُ - الْعَقُورُ - وَالْخِنْزِيرُ. - (فَصْلٌ)

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ - عَشَرَةٌ - أَنْ يَكُونَ - بِتُرَابٍ -

وَأَنْ يَكُونَ - التُّرَابُ - طَاهِرًا - وَأَنْ لَا يَكُونَ -

مُسْتَعْمَلًا - وَأَنْ لَا يُخَالِطَهُ - دَقِيقٌ - وَنَحْوُهُ -

وَأَنْ يَقْصِدَهُ - وَأَنْ يَمْسَحَ - وَجْهَهُ - وَيَدَيْهِ -

بِضَرْبَتَيْنِ - وَأَنْ يُزِيلَ - النَّجَاسَةَ - أَوَّلًا -

وَاَنْ يَجْتَهِدَ - فِى الْقِبْلَةِ - قَبْلَهُ - وَاَنْ يَكُوْنَ -

التَّيَمُّمُ - بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ - وَاَنْ يَتَيَمَّمَ - لِكُلِّ

فَرْضٍ . (فَصْلٌ) فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ - خَمْسَةٌ

اَلْاَوَّلُ - نَقْلُ التُّرَابِ - اَلثَّانِىْ - اَلنِّيَّةُ - اَلثَّالِثُ

مَسْحُ الْوَجْهِ - اَلرَّابِعُ - مَسْحُ الْيَدَيْنِ - اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

اَلْخَامِسُ - اَلتَّرْتِيْبُ - بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ - (فَصْلٌ)

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ - ثَلَاثَةٌ - مَا - اَبْطَلَ - الْوُضُوْءَ

وَالرِّدَّةُ - وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ - اِنْ تَيَمَّمَ - لِفَقْدِهِ .

(فَصْلٌ) اَلَّذِىْ - يَطْهُرُ - مِنَ النَّجَاسَاتِ -

ثَلَاثٌ - اَلْخَمْرُ - اِذَا تَخَلَّلَتْ - بِنَفْسِهَا - وَجِلْدُ

الْمَيْتَةِ - اِذَا دُبِغَ - وَمَا - صَارَ - حَيَوَانًا .

(فَصْلٌ) اَلنَّجَاسَاتُ - ثَلَاثٌ - مُغَلَّظَةٌ -

وَمُخَفَّفَةٌ - وَمُتَوَسِّطَةٌ - اَلْمُغَلَّظَةُ - نَجَاسَةُ

الْكَلْبِ - وَالْخِنْزِيْرِ - وَفَرْعِ اَحَدِهِمَا - وَالْمُخَفَّفَةُ

بَوْلُ الصَّبِيِّ - الَّذِى - لَمْ يَطْعَمْ - غَيْرَ اللَّبَنِ - وَلَمْ

يَبْلُغْ - الْحَوْلَيْنِ - وَالْمُتَوَسِّطَةُ - سَائِرُ النَّجَاسَاتِ

(فَصْلٌ) الْمُغَلَّظَةُ - تَطْهُرُ - بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ -

بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا - إِحْدَاهُنَّ - بِتُرَابٍ - وَالْمُخَفَّفَةُ

تَطْهُرُ - بِرَشِّ الْمَاءِ - عَلَيْهَا - مَعَ الْغَلَبَةِ - وَإِزَالَةِ

عَيْنِهَا - وَالْمُتَوَسِّطَةُ - تَنْقَسِمُ - عَلَى قِسْمَيْنِ :

عَيْنِيَّةٍ - وَحُكْمِيَّةٍ - الْعَيْنِيَّةُ - الَّتِى - لَهَا -

لَوْنٌ - وَرِيحٌ - وَطَعْمٌ - فَلَابُدَّ - مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا

وَرِيحِهَا - وَطَعْمِهَا - وَالْحُكْمِيَّةُ - الَّتِى - لَا لَوْنَ -

وَلَا رِيحَ - وَلَا طَعْمَ - يَكْفِيكَ - جَرْيُ الْمَاءِ - عَلَيْهَا

(فَصْلٌ) أَقَلُّ الْحَيْضِ - يَوْمٌ - وَلَيْلَةٌ - وَغَالِبُهُ

سِتٌّ - أَوْ سَبْعٌ - وَأَكْثَرُهُ - خَمْسَةَ عَشَرَ - يَوْمًا

بِلَيَالِيهَا - أَقَلُّ الطُّهْرِ - بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ - خَمْسَةَ

عَشَرَ - يَوْمًا - وَغَالِبُهُ - أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ - يَوْمًا

اوثلاثة - وعشرون - يوما - ولاحد - لأكثره

اقل النفاس - مجة - وغالبه - اربعون - يوما -

واكثره - ستون - يوما . - (فصل) أعذار

الصلاة - اثنان - النوم - والنسيان (فصل)

شروط الصلاة - ثمانية - طهارة الحدثين -

والطهارة - عن النجاسة - في الثوب - والبدن -

والمكان - وستر العورة - واستقبال القبلة -

ودخول الوقت - والعلم - بفرضيتها - وان لا

يعتقد - فرضا - من فروضها - سنة - واجتناب

المبطلات . - الأحداث - اثنان - اصغر - واكبر

فالأصغر - ما - اوجب - الوضوء - والأكبر -

ما - اوجب - الغسل . - والعورات - اربع -

عورة الرجل - مطلقا - والأمة - في الصلاة -

ما - بين السرة - والركبة - وعورة الحرة

في الصلاة - جميع بدنها - ما - سوى الوجه -

والكفين - وعورة الحرة - والأمة - عند

الأجانب - جميع البدن - وعند محارمهما -

والنساء - ما - بين السرة - والركبة. (فصل)

أركان الصلاة - سبعة عشر - الأول - النية -

الثاني - تكبيرة الإحرام - الثالث - القيام -

على القادر - في الفرض - الرابع - قراءة الفاتحة -

الخامس - الركوع - السادس - الطمأنينة -

فيه - السابع - الاعتدال - الثامن - الطمأنينة

فيه - التاسع - السجود - مرتين - العاشر -

الطمأنينة - فيه - الحادي عشر - الجلوس -

بين السجدتين - الثاني عشر - الطمأنينة - فيه -

الثالث عشر - التشهد - الأخير - الرابع عشر -

القعود - فيه - الخامس عشر - الصلاة - على النبي

صَلَّى - اللهُ - عَلَيْهِ - وَسَلَّمَ - فِيْهِ - اَلسَّادِسَ

عَشَرَ - اَلسَّلَامُ - اَلسَّابِعَ عَشَرَ - اَلتَّرْتِيْبُ .

(فَصْلٌ) اَلنِّيَّةُ - ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ - اِنْ كَانَتْ

اَلصَّلَاةُ - فَرْضًا - وَجَبَ - قَصْدُ الْفِعْلِ -

وَالتَّعْيِيْنُ - وَالْفَرْضِيَّةُ - وَاِنْ كَانَتْ - نَافِلَةً -

مُؤَقَّتَةً - كَرَاتِبَةٍ - اَوْ ذَاتَ سَبَبٍ - وَجَبَ -

قَصْدُ الْفِعْلِ - فَقَطْ . - اَلْفِعْلُ - اُصَلِّي - وَالتَّعْيِيْنُ

ظُهْرًا - اَوْ عَصْرًا - وَالْفَرْضِيَّةُ - فَرْضًا (فَصْلٌ)

شُرُوْطُ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ - سِتَّةَ عَشَرَ - اَنْ تَقَعَ

حَالَةَ الْقِيَامِ - فِي الْفَرْضِ - وَاَنْ تَكُوْنَ - بِالْعَرَبِيَّةِ

وَاَنْ تَكُوْنَ - بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ - وَبِلَفْظِ اَكْبَرُ - وَالتَّرْتِيْبُ

بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ - وَاَنْ لَا يَمُدَّ - هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ - وَعَدَمُ

مَدِّ بَاءِ اَكْبَرُ - وَاَنْ لَا يُشَدِّدَ - اَلْبَاءَ - وَاَنْ لَا يَزِيْدَ

وَاوًا - سَاكِنَةً - اَوْ مُتَحَرِّكَةً - بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ .

وَانْ لَا يَزِيدَ - وَاوًا - قَبْلَ الْجَلَالَةِ - وَانْ لَا يَقِفَ -

بَيْنَ كَلِمَتَيِ التَّكْبِيرِ - وَقْفَةً - طَوِيلَةً - وَلَا قَصِيرَةً

وَانْ يُسْمِعَ - نَفْسَهُ - جَمِيعَ حُرُوفِهَا - وَدُخُولُ

الْوَقْتِ - فِي الْمُؤَقَّتِ - وَإِيقَاعُهَا - حَالَ الْإِسْتِقْبَالِ

وَانْ لَا يُخِلَّ - بِحَرْفٍ - مِنْ حُرُوفِهَا - وَتَأْخِيرُ

تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ - عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ (فَصْلٌ)

شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ - عَشَرَةٌ - التَّرْتِيبُ - وَالْمُوَالَاةُ

وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا - وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا - وَانْ لَا

يَسْكُتَ - سَكْتَةً - طَوِيلَةً - وَلَا قَصِيرَةً -

يَقْصِدُ - بِهَا - قَطْعَ الْقِرَاءَةِ - وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا -

وَمِنْهَا - الْبَسْمَلَةُ - وَعَدَمُ اللَّحْنِ - الْمُخِلِّ - بِالْمَعْنَى

وَانْ تَكُونَ - حَالَةَ الْقِيَامِ - فِي الْفَرْضِ - وَانْ يُسْمِعَ

نَفْسَهُ - الْقِرَاءَةَ - وَانْ لَا يَتَخَلَّلَهَا - ذِكْرٌ - اَجْنَبِيٌّ

(فَصْلٌ) تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ - اَرْبَعَ عَشْرَةَ -

بِسْمِ اللهِ - فَوْقَ اللَّامِ - الرَّحْمٰنِ - فَوْقَ الرَّاءِ -

الرَّحِيْمِ - فَوْقَ الرَّاءِ - اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ - فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ

رَبِّ الْعَالَمِيْنَ - فَوْقَ الْبَاءِ - الرَّحْمٰنِ - فَوْقَ الرَّاءِ -

الرَّحِيْمِ - فَوْقَ الرَّاءِ - مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ - فَوْقَ الدَّالِ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ - فَوْقَ الْيَاءِ - وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ - فَوْقَ

الْيَاءِ - اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ - فَوْقَ الصَّادِ -

صِرَاطَ الَّذِيْنَ - فَوْقَ اللَّامِ - اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ - فَوْقَ الضَّادِ - وَاللَّامِ

(فَصْلٌ) يُسَنُّ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ - فِيْ اَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ

عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ - وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ - وَعِنْدَ

الْاِعْتِدَالِ - وَعِنْدَ الْقِيَامِ - مِنَ التَّشَهُّدِ - الْاَوَّلِ

(فَصْلٌ) شُرُوْطُ السُّجُوْدِ - سَبْعَةٌ - اَنْ يَسْجُدَ

عَلٰى سَبْعَةِ اَعْضَاءٍ - وَاَنْ تَكُوْنَ - جَبْهَتُهُ -

مَكْشُوْفَةً - وَالتَّحَامُلُ - بِرَأْسِهِ - وَعَدَمُ الْهُوِيِّ

لِغَيْرِهِ - وَاَنْ لَا يَسْجُدَ - عَلَى شَيْءٍ - يَتَحَرَّكُ - بِحَرَكَتِهِ

وَارْتِفَاعُ اَسَافِلِهِ - عَلَى أَعَالِيهِ - وَالطُّمَأْنِينَةُ - فِيهِ

(خَاتِمَةٌ) أَعْضَاءُ السُّجُودِ - سَبْعَةٌ - اَلْجَبْهَةُ

وَبُطُونُ الْكَفَّيْنِ - وَالرُّكْبَتَانِ - وَبُطُونُ اَصَابِعِ

الرِّجْلَيْنِ . - (فَصْلٌ) تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ -

إِحْدَى - وَعِشْرُونَ - خَمْسٌ - فِي أَكْمَلِهِ - وَسِتَّةَ

عَشَرَ - فِي أَقَلِّهِ - اَلتَّحِيَّاتُ - عَلَى التَّاءِ - وَالْيَاءِ

اَلْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ - عَلَى الصَّادِ - اَلطَّيِّبَاتُ -

عَلَى الطَّاءِ - وَالْيَاءِ - لِلّٰهِ - عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ - اَلسَّلَامُ

عَلَى السِّينِ - عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ - عَلَى الْيَاءِ - وَالنُّونِ

وَالْيَاءِ - وَرَحْمَةُ اللهِ - عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ - وَبَرَكَاتُهُ

اَلسَّلَامُ - عَلَى السِّينِ - عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ -

عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ - اَلصَّالِحِينَ - عَلَى الصَّادِ - اَشْهَدُ

اَنْ لَا اِلٰهَ - عَلَى لَامِ اَلِفٍ - اِلَّا اللهُ - عَلَى لَامِ اَلِفٍ

وَلَامِ الْجَلَالَةِ - وَاَشْهَدُ اَنَّ - عَلَى النُّوْنِ - مُحَمَّدًا
رَسُوْلُ اللّٰهِ - عَلَى مِيْمِ مُحَمَّدٍ - وَعَلَى الرَّاءِ - وَعَلَى لَامِ
الْجَلَالَةِ - (فَصْلٌ) تَشْدِيْدَاتُ اَوَّلِ الصَّلَاةِ - عَلَى
النَّبِيِّ - اَرْبَعٌ - اَللّٰهُمَّ - عَلَى اللَّامِ - وَالْمِيْمِ - صَلِّ -
عَلَى اللَّامِ - عَلَى مُحَمَّدٍ - عَلَى الْمِيْمِ . (فَصْلٌ) اَوَّلُ السَّلَامِ
اَلسَّلَامُ - عَلَيْكُمْ - تَشْدِيْدُ السَّلَامِ - عَلَى السِّيْنِ .
(فَصْلٌ) اَوْقَاتُ الصَّلَاةِ - خَمْسٌ - اَوَّلُ

وَقْتِ الظُّهْرِ - زَوَالُ الشَّمْسِ - وَاٰخِرُهُ - مَصِيْرُ ظِلِّ
الشَّيْءِ - مِثْلَهُ - غَيْرَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ - وَاَوَّلُ وَقْتِ
الْعَصْرِ - اِذَا صَارَ - ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ - مِثْلَهُ - وَزَادَ -
قَلِيْلًا - وَاٰخِرُهُ - غُرُوْبُ الشَّمْسِ - وَاَوَّلُ وَقْتِ
الْمَغْرِبِ - غُرُوْبُ الشَّمْسِ - وَاٰخِرُهُ - غُرُوْبُ
الشَّفَقِ - الْاَحْمَرِ - وَاَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ - غُرُوْبُ
الشَّفَقِ - الْاَحْمَرِ - وَاٰخِرُهُ - طُلُوْعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ

وَاَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ - طُلُوْعُ الْفَجْرِ - الصَّادِقِ -

وَاٰخِرُهُ - طُلُوْعُ الشَّمْسِ. - اَلْاَشْفَاقُ - ثَلَاثَةٌ -

أَحْمَرُ - وَاَصْفَرُ - وَاَبْيَضُ - اَلْاَحْمَرُ - مَغْرِبٌ -

وَالْاَصْفَرُ - وَالْاَبْيَضُ - عِشَاءٌ - وَيُنْدَبُ - تَأْخِيْرُ

صَلَاةِ الْعِشَاءِ - اِلٰى اَنْ يَغِيْبَ - الشَّفَقُ - الْاَصْفَرُ

وَالْاَبْيَضُ - (فَصْلٌ) تَحْرُمُ - الصَّلَاةُ - اَلَّتِيْ -

لَيْسَ - لَهَا - سَبَبٌ - مُتَقَدِّمٌ - وَلَا مُقَارِنٌ. -

فِيْ خَمْسَةِ اَوْقَاتٍ - عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ - حَتّٰى تَرْتَفِعَ

قَدْرَ رُمْحٍ - وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ - فِيْ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ -

حَتّٰى تَزُوْلَ - وَعِنْدَ الْاِصْفِرَارِ - حَتّٰى تَغْرُبَ - وَبَعْدَ

صَلَاةِ الصُّبْحِ - حَتّٰى تَطْلُعَ - الشَّمْسُ - وَبَعْدَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ - حَتّٰى تَغْرُبَ - (فَصْلٌ) سَكَتَاتُ

الصَّلَاةِ - سِتَّةٌ - بَيْنَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ - وَدُعَاءِ

الْاِفْتِتَاحِ - وَبَيْنَ دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ - وَالتَّعَوُّذِ -

وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ - وَالتَّعَوُّذِ - وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ -

وَآمِينَ - وَبَيْنَ آمِينَ - وَالسُّورَةِ - وَبَيْنَ السُّورَةِ

وَالرُّكُوعِ - (فَصْلٌ) الْأَرْكَانُ - الَّتِي - تَلْزَمُ - فِيهَا

الطُّمَأْنِينَةُ - أَرْبَعَةٌ - الرُّكُوعُ - وَالْاِعْتِدَالُ -

وَالسُّجُودُ - وَالْجُلُوسُ - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - الطُّمَأْنِينَةُ

هِيَ - سُكُونٌ - بَعْدَ حَرَكَةٍ - بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ - كُلُّ

عُضْوٍ - مَحَلَّهُ - بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ . - (فَصْلٌ)

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ - أَرْبَعَةٌ - الْأَوَّلُ - تَرْكُ

بَعْضٍ - مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ - أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ -

الثَّانِي - فِعْلُ مَا - يُبْطِلُ - عَمْدُهُ - وَلَا يُبْطِلُ -

سَهْوُهُ - إِذَا فَعَلَهُ - نَاسِيًا - الثَّالِثُ - نَقْلُ رُكْنٍ

قَوْلِيٍّ - إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ - الرَّابِعُ - إِيقَاعُ رُكْنٍ - فِعْلِيٍّ

مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ - (فَصْلٌ) أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ

سَبْعَةٌ - التَّشَهُّدُ - الْأَوَّلُ - وَقُعُودُهُ - وَالصَّلَاةُ

عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِيهِ - وَالصَّلَاةُ - عَلَى الْآلِ -

فِي التَّشَهُّدِ - الْأَخِيرِ - وَالْقُنُوتُ - وَقِيَامُهُ -

وَالصَّلَاةُ - وَالسَّلَامُ - عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَآلِهِ -

وَصَحْبِهِ - فِيهِ - (فَصْلٌ) تَبْطُلُ - الصَّلَاةُ -

بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ - خَصْلَةً - بِالْحَدَثِ - وَبِوُقُوعِ

النَّجَاسَةِ - إِنْ لَمْ تُلْقَ - حَالًا - مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ -

وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ - إِنْ لَمْ تُسْتَرْ - حَالًا - وَالنُّطْقِ

بِحَرْفَيْنِ - أَوْ بِحَرْفٍ - مُفْهِمٍ - عَمْدًا - وَبِالْمُفْطِرِ -

عَمْدًا - وَالْأَكْلِ - الْكَثِيرِ - نَاسِيًا - وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ

مُتَوَالِيَاتٍ - وَلَوْ سَهْوًا - وَالْوَثْبَةِ - الْفَاحِشَةِ -

وَالضَّرْبَةِ - الْمُفْرِطَةِ - وَزِيَادَةِ رُكْنٍ - فِعْلِيٍّ - عَمْدًا

وَالتَّقَدُّمِ - عَلَى إِمَامِهِ - بِرُكْنَيْنِ - فِعْلِيَّيْنِ -

وَالتَّخَلُّفِ - بِهِمَا - بِغَيْرِ عُذْرٍ - وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ -

وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا - بِشَيْءٍ - وَالتَّرَدُّدِ - فِي قَطْعِهَا -

(فَصْلٌ) اَلَّذِى يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ

اَرْبَعٌ الْجُمُعَةُ وَالْمُعَادَةُ وَالْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً

وَالْمُتَقَدِّمَةُ فِى الْمَطَرِ (فَصْلٌ) شُرُوطُ الْقُدْوَةِ

اَحَدَ عَشَرَ اَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ

بِحَدَثٍ اَوْ غَيْرِهِ وَاَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا

عَلَيْهِ وَاَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا اُمِّيًّا

وَاَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِى الْمَوْقِفِ وَاَنْ يَعْلَمَ

اِنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ وَاَنْ يَجْتَمِعَا فِى مَسْجِدٍ اَوْ

فِى ثَلَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَاَنْ يَنْوِىَ الْقُدْوَةَ

اَوِ الْجَمَاعَةَ وَاَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا وَاَنْ

لَا يُخَالِفَهُ فِى سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ وَاَنْ

يُتَابِعَهُ. (فَصْلٌ) صُورَةُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ

تَصِحُّ فِى خَمْسٍ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ

اِمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ

امْرَأَةٍ - بِخُنْثَى - وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ - بِامْرَأَةٍ - وَتَبْطُلُ -

فِي أَرْبَعٍ - قُدْوَةُ رَجُلٍ - بِامْرَأَةٍ - وَقُدْوَةُ رَجُلٍ -

بِخُنْثَى - وَقُدْوَةُ خُنْثَى - بِامْرَأَةٍ - وَقُدْوَةُ خُنْثَى -

بِخُنْثَى. - (فَصْلٌ) شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ - أَرْبَعَةٌ -

الْبَدَاءَةُ - بِالْأُولَى - وَنِيَّةُ الْجَمْعِ - فِيهَا - وَالْمُوَالَاةُ

بَيْنَهُمَا - وَدَوَامُ الْعُذْرِ. - (فَصْلٌ) شُرُوطُ جَمْعِ

التَّأْخِيرِ - اِثْنَانِ - نِيَّةُ التَّأْخِيرِ - وَقَدْ بَقِيَ -

مِنْ وَقْتِ الْأُولَى - مَا - يَسَعُهَا - وَدَوَامُ الْعُذْرِ -

إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ - (فَصْلٌ) شُرُوطُ الْقَصْرِ -

سَبْعَةٌ - أَنْ يَكُونَ - سَفَرُهُ - مَرْحَلَتَيْنِ - وَأَنْ يَكُونَ

مُبَاحًا - وَالْعِلْمُ - بِجَوَازِ الْقَصْرِ - وَنِيَّةُ الْقَصْرِ -

عِنْدَ الْإِحْرَامِ - وَأَنْ تَكُونَ - الصَّلَاةُ - رُبَاعِيَّةً -

وَدَوَامُ السَّفَرِ - إِلَى تَمَامِهَا - وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ -

بِمُتِمٍّ - فِي جُزْءٍ - مِنْ صَلَاتِهِ - (فَصْلٌ)

شُرُوْطُ الْجُمُعَةِ - سِتَّةٌ - اَنْ تَكُوْنَ - كُلُّهَا -

فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ - وَاَنْ تُقَامَ - فِيْ خِطَّةِ الْبَلَدِ -

وَاَنْ تُصَلَّى - جَمَاعَةً - وَاَنْ يَكُوْنُوْا - اَرْبَعِيْنَ -

اَحْرَارًا - ذُكُوْرًا - بَالِغِيْنَ - مُسْتَوْطِنِيْنَ - وَاَنْ

لَا تَسْبِقَهَا - وَلَا تُقَارِنَهَا - جُمُعَةٌ - فِيْ تِلْكَ

الْبَلَدِ - وَاَنْ يَتَقَدَّمَهَا - خُطْبَتَانِ - (فَصْلٌ)

اَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ - خَمْسَةٌ - حَمْدُ اللهِ - فِيْهِمَا -

وَالصَّلَاةُ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فِيْهِمَا - وَالْوَصِيَّةُ -

بِالتَّقْوٰى - فِيْهِمَا - وَقِرَاءَةُ اٰيَةٍ - مِنَ الْقُرْاٰنِ -

فِيْ اِحْدَاهُمَا - وَالدُّعَاءُ - لِلْمُؤْمِنِيْنَ - وَالْمُؤْمِنَاتِ -

فِي الْاٰخِيْرَةِ - (فَصْلٌ) - شُرُوْطُ الْخُطْبَتَيْنِ -

عَشَرَةٌ - اَلطَّهَارَةُ - عَنِ الْحَدَثَيْنِ - اَلْاَصْغَرِ -

وَالْاَكْبَرِ - وَالطَّهَارَةُ - عَنِ النَّجَاسَةِ - فِي الثَّوْبِ

وَالْبَدَنِ - وَالْمَكَانِ - وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ - وَالْقِيَامُ -

على القادر — والجلوس — بينهما — فوق طمأنينة

الصلاة — والموالاة — بينهما — وبين الصلاة —

وان تكون — بالعربية — وان يسمعها — اربعين

وان تكون — كلها — في وقت الظهر — (فصل)

الذى — يلزم — للميت — اربع خصال — غسله —

وتكفينه — والصلاة — عليه — ودفنه —

(فصل) اقل الغسل — تعميم بدنه — بالماء

واكمله — ان يغسل سوأتيه — وان يزيل — القذر

من انفه — وان يوضئه — وان يدلك — بدنه

بالسدر — وان يصب — الماء — عليه — ثلاثا

(فصل) اقل الكفن — ثوب — يعمه — واكمله

للرجل — ثلاث لفائف — وللمرأة — قميص —

وخمار — وازار — ولفافتان — (فصل) اركان

صلاة الجنازة — سبعة — الاول — النية

اَلثَّانِى - اَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ - اَلثَّالِثُ - اَلْقِيَامُ -

عَلَى الْقَادِرِ - اَلرَّابِعُ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ - اَلْخَامِسُ

اَلصَّلَاةُ - عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الثَّانِيَةِ - اَلسَّادِسُ

اَلدُّعَاءُ - لِلْمَيِّتِ - بَعْدَ الثَّالِثَةِ - اَلسَّابِعُ - اَلسَّلَامُ

(فَصْلٌ) اَقَلُّ الدَّفْنِ - حُفْرَةٌ - تَكْتُمُ - رَائِحَتَهُ

وَتَحْرُسُهُ - مِنَ السِّبَاعِ - وَاَكْمَلُهُ - قَامَةٌ -

وَبَسْطَةٌ - وَيُوْضَعُ - خَدُّهُ - عَلَى التُّرَابِ

وَيَجِبُ - تَوْجِيْهُهُ - اِلَى الْقِبْلَةِ - (فَصْلٌ)

يُنْبَشُ - اَلْمَيِّتُ - لِاَرْبَعِ خِصَالٍ - لِلْغُسْلِ - اِذَا لَمْ

يَتَغَيَّرْ - وَلِتَوْجِيْهِهِ - اِلَى الْقِبْلَةِ - وَلِلْمَالِ -

اِذَا دُفِنَ - مَعَهُ - وَلِلْمَرْاَةِ - اِذَا دُفِنَ - جَنِيْنُهَا

مَعَهَا - وَاَمْكَنَتْ - حَيَاتُهُ - (فَصْلٌ) اَلْاِسْتِعَانَاتُ

اَرْبَعُ خِصَالٍ - مُبَاحَةٌ - وَخِلَافُ الْاَوْلَى -

وَمَكْرُوْهَةٌ - وَوَاجِبَةٌ - فَالْمُبَاحَةُ - هِيَ -

تقريب الماء - وخلاف الأولى - هي - صب الماء
على نحو المتوضئ - والمكروهة - هي - لمن -
يغسل - أعضاءه - والواجبة - هي - للمريض
عند العجز. - (فصل) الأموال - التي - تلزم
فيها - الزكاة - ستة أنواع - النعم - والنقدان
والمعشرات - وأموال التجارة - واجبها - ربع عشر
قيمة عروض التجارة - والركاز - والمعدن -

(فصل) يجب - صوم رمضان - بأحد أمور
خمسة - أحدها - بكمال شعبان - ثلاثين -
يوما - وثانيها - برؤية الهلال - في حق من -
رآه - وإن كان - فاسقا - وثالثها - بثبوته -
في حق من - لم يره - بعدل شهادة - ورابعها -
بإخبار عدل رواية - موثوق - به - سواء وقع
في القلب - صدقه - أم لا - أو غير موثوق - به

إِنْ وَقَعَ - فِي الْقَلْبِ - صِدْقُهُ - وَخَامِسُهَا - بِظَنِّ

دُخُولِ رَمَضَانَ - بِالْإِجْتِهَادِ - فِيمَنْ - اِشْتَبَهَ -

عَلَيْهِ - ذٰلِكَ . - (فَصْلٌ) شُرُوطُ صِحَّتِهِ - أَرْبَعَةُ

أَشْيَاءَ - إِسْلَامٌ - وَعَقْلٌ - وَنَقَاءٌ - مِنْ نَحْوِ

حَيْضٍ - وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ - قَابِلًا - لِلصَّوْمِ . -

(فَصْلٌ) - شُرُوطُ وُجُوبِهِ - خَمْسَةُ أَشْيَاءَ -

إِسْلَامٌ - وَتَكْلِيفٌ - وَإِطَاقَةٌ - وَصِحَّةٌ - وَإِقَامَةٌ

(فَصْلٌ) - أَرْكَانُهُ - ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ - نِيَّةٌ -

لَيْلًا - لِكُلِّ يَوْمٍ - فِي الْفَرْضِ - وَتَرْكُ مُفْطِرٍ -

ذَاكِرًا - مُخْتَارًا - غَيْرَ جَاهِلٍ - مَعْذُورٍ - وَصَائِمٍ

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ - مَعَ الْقَضَاءِ - لِلصَّوْمِ -

الْكَفَّارَةُ - الْعُظْمَى - وَالتَّعْزِيرُ - عَلَى مَنْ - أَفْسَدَ

صَوْمَهُ - فِي رَمَضَانَ - يَوْمًا - كَامِلًا - بِجِمَاعٍ

تَامٍّ - آثِمٍ - بِهِ - لِلصَّوْمِ - وَيَجِبُ - مَعَ الْقَضَاءِ

الإمساك - للصوم - في ستة مواضع - الأول -

في رمضان - لا في غيره - على متعد - بفطره -

والثاني - على تارك النية - ليلا - في الفرض -

والثالث - على من - تسحر - ظانا - بقاء الليل -

فبان - خلافه - والرابع - على من - افطر -

ظانا - الغروب - فبان - خلافه - ايضا -

والخامس - على من - بان - له - يوم ثلاثي شعبان

انه - من رمضان - والسادس - على من - سبقه

ماء المبالغة - من مضمضة - واستنشاق . -

(فصل) يبطل - الصوم - بردة - وحيض -

ونفاس - او ولادة - وجنون - ولو لحظة -

وباغماء - وسكر - تعدى - به - ان عما - جميع

النهار - (فصل) الإفطار - في رمضان -

اربعة انواع - واجب - كما - في الحائض - والنفساء

وجائز - كما - في المسافر - والمريض - ولا - ولا -

كما - في المجنون - ومحرم - كمن - اخر - قضاء

رمضان - مع تمكنه - حتى ضاق - الوقت - عنه

واقسام الافطار - اربعة - ايضا - ما - يلزم -

فيه - القضاء - والفدية - وهو - اثنان - الاول

الافطار - لخوف - على غيره - والثاني - الافطار -

مع تأخير قضاء - مع امكانه - حتى يأتي - رمضان

اخر - ثانيها - ما - يلزم - فيه - القضاء -

دون الفدية - وهو - يكثر - كمغمى - عليه -

وثالثها - ما - يلزم - فيه - الفدية - دون

القضاء - وهو - شيخ - كبير - ورابعها - لا -

ولا - وهو - المجنون - الذي - لم يتعد - بجنونه

(فصل) - الذي - لا يفطر - مما - يصل - الى الجوف

سبعة افراد - ما - يصل - الى الجوف - بنسيان

اَوْجَهْلٍ - اَوْاِكْرَاهٍ - وَبِجَهَا يَاِنِ الرِّيْقِ - بِمَا - بَيْنَ

اَسْنَانِهِ - وَقَدْ عَجَزَ - عَنْ مَجِّهِ - لِعُذْرِهِ - وَمَا -

وَصَلَ - اِلَى الْجَوْفِ - وَكَانَ - غُبَارَ طَرِيْقٍ - وَمَا

وَصَلَ - اِلَيْهِ - وَكَانَ - غَرْبَلَةَ دَقِيْقٍ - اَوْذُبَابًا -

طَائِرًا - اَوْنَحْوَهُ . - وَاللهُ - اَعْلَمُ - بِالصَّوَابِ .

نَسْأَلُ - اللهَ - الْكَرِيْمَ - بِجَاهِ نَبِيِّهِ - الْوَسِيْمِ

اَنْ يُخْرِجَنِيْ - مِنَ الدُّنْيَا - مُسْلِمًا - وَوَالِدَيَّ -

وَاَحِبَّائِيْ - وَمَنْ - اِلَيَّ - اِنْتَمَى - وَاَنْ يَغْفِرَ - لِيْ -

وَلَهُمْ - مُقْتَحِمَاتٍ - وَلَمَّا - وَصَلَّى - اللهُ - عَلَى

سَيِّدِنَا - مُحَمَّدٍ - ابْنِ عَبْدِ اللهِ - ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -

ابْنِ هَاشِمٍ - ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ - رَسُوْلِ اللهِ - اِلَى كَافَّةِ

الْخَلْقِ - رَسُوْلِ الْمَلَاحِمِ - حَبِيْبِ اللهِ - الْفَاتِحِ -

الْخَاتِمِ - وَاٰلِهِ - وَصَحْبِهِ - اَجْمَعِيْنَ - وَالْحَمْدُ -

لِلّٰهِ - رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ٭

كالى ابو ٢٨ ربيع الثانى ١٤١٨ﻫ
١ سفتيمبر ١٩٩٧ م

بخط الكاتب والناقل : أحمد ابن حجر